

نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

أ. هنان علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة غرداية -

Email : hennane.ali@univ-ghardaia.dz

د. بدوي عبد الجليل

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة غرداية -

Email: badaoui.abdelldjalil@univ-ghardaia.dz

الملخص:

تسعى هذه الدراسة الى الكشف عن الأشخاص المشمولة بتطبيق قانون المنافسة، وكذا تحديد الفئات التي يطالها مصطلح مؤسسة الوارد في المادة 03 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، ومن ناحية أخرى تبيان المعايير المعمول بها للكشف متى تكون الأشخاص العمومية خاضعة لقانون المنافسة، انطلاقا من الاستثناء الوارد في المادة الثانية من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة السالف الذكر الذي ينص على « غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية» .

الكلمات المفتاحية:

قانون، منافسة، مؤسسة، أشخاص عمومية، الأعوان الإقتصاديين.

Abstract:

This study seeks to identify persons covered by the competition law, As well as to identify the categories covered by the term institution contained in Article III of Order 03-03 modified and completed Related a competition ; On the other hand, to show the criteria in place when public persons are subject to competition law, Based on the exception contained in article II of Order 03-03 modified and supplemented Related a competition Which states:

“...however, the implementation of these provisions must not impede the performance of public service missions or the exercise of prerogatives by public authorities”.

Keywords :

Law, the competition, institution, Public persons, economic agents

مقدمة:

عادة ما يرتبط مصطلح المنافسة ارتباطا ملازما لممارسات النشاط التجاري، كون أن الساحة التجارية هي البيئة الحيوية التي تنتعش فيها المنافسة، ولما كانت المنافسة بين الشركات والمنظمات الاقتصادية وبين التجار لها الأهمية القصوى، كان لزاما على الدول تنظيمها في أطر قانونية لحمايتها من الممارسات الضارة بها، التي قد تصدر من بعض المؤسسات¹ قصد الاستحواذ بالسوق.

الجزائر على غرار معظم الدول قامت بتنظيم المنافسة، وكان ذلك من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²؛ وتسعى من خلال هذا الأمر إضافة الى ما سبق ذكره -حماية المنافسة-، الى دفع وثيرة النمو الإقتصادي من جهة وتحسين ظروف معيشة المستهلكين من جهة أخرى، وذلك من خلال ما تضمنه من أحكام تنظم السوق وتضبط سلوك الأعوان الإقتصاديين، حيث نصت المادة الأولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أنه "يهدف هذا الأمر الى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية، قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"³.

يخاطب هذا القانون مجموعة محددة من الاشخاص، نستخلصها من مضمون نص المادة الثانية منه حيث ورد فيها ما يلي:

« بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يلي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية « .

إنطلاقا من نص المادة اعلاه نثير الإشكالية التالية: ما هي الأشخاص التي يشملها تطبيق قانون المنافسة؟

ولإجابة على هذه الإشكالية الى تم تقسيم هذا الموضوع الى محورين، سأعالج في المحور الأول أشخاص القانون الخاص الخاضعة لقانون المنافسة، وأتطرق في المحور الثاني للأشخاص العمومية الخاضعة لقانون المنافسة.

المحور الأول: اشخاص القانون الخاص

أشخاص القانون الخاص قد يكونوا أشخاص طبيعيين وقد يكونوا أشخاص معنويين، وكلاهما قد يكون تاجرا وقد يكون حرفيا وقد يكون جمعية⁴، أو حتى منظمة مهنية.

أولا/ التاجر والشركات التجارية والمدنية

غالب ما نجد العون الإقتصادي في صفة تاجر أو شركات تجارية، لذا سنتطرق لهذين الصنفين على التوالي:

أ- **التاجر**: عرفت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري⁵ التاجر كمايلي " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر

عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك".

والاعمال التجارية قد تكون كذلك بحسب موضوعها⁶ منها الشراء لأجل البيع، العمليات المصرفية، السمسرة، المقاولات، الوساطة التجارية، عقود التأمين وعقود واتفاقيات واتفاقات التجارة البحرية، والرحلات البحرية. وقد تكون تجارية بحسب شكلها⁷ كالتعامل بالسفينة بين الأشخاص الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية والجوية. كما تكون ايضا تجارية بالتبعية⁸ كالالتزامات بين التجار، والأعمال المتعلقة بممارسة التجارة.

ولا يكفي القيام بهذه الاعمال للقول بتوافر صفة التاجر في الشخص المعني، بل يتعين عليه مباشرتها بشكل اعتيادي على سبيل الإمتهان، أي بصورة منتظمة ومستمرة حتى يظهر بمظهر صاحب المهنة.

ويعتبر تاجرا ايضا في مفهوم المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري⁹. أي ان القيد في السجل التجاري يعد قرينة على تمتع الشخص المسجل بصفة التاجر وبالتالي اكتسابه لأهلية ممارسة التجارة.¹⁰

ب- الشركات: الشركات نوعان منها التجارية¹¹ وأخرى مدنية¹².

فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري كشركة المحاصة، شركة التضامن، شركة التوصية بنوعيتها، شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة، والشركات القابضة.

أما الشركات المدنية فتعتبر كذلك من اشخاص القانون الخاص وتشملها المادة 2 من قانون المنافسة، وتتشأ بموجب عقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري وهي التي يكون موضوعها مدني ولا تتخذ احد الاشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري¹³، وقد بين القانون المدني أحكامها وكيفية إدارتها وآثارها، انقضائها، وكذا تصنيفها وقسمتها.

إن كل هذه الشركات السالف ذكرها تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين المؤسسات أي يطبق عليها الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ثانيا/ الحرفي والمؤسسات الحرفية

يدخل في مفهوم المؤسسة حسب الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الحرفي والمؤسسات الحرفية وهذا ما سنتناوله لاحقا:

أ- الحرفي: تعرف المادة 10 من الامر 01-96 المؤرخ في 10 يناير 1996م الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف¹⁴ الحرفي بأنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته¹⁵.

وفي هذا الصدد يعرف كل من:

• الحرفي المعلم : كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية.

• الصانع : كل عامل أجير يمتلك تأهيل مهني مثبت¹⁶.

يمكن للحرفي ممارسة نشاطه بمساعدة عائلته (زوج، أصول، فروع) أو متمهّن واحد إلى ثلاثة متمهّنين يربطهم به عقد تمهين¹⁷.

أما النشاط التقليدي حسب المادة 5 من نفس الأمر هو كل نشاط انتاج او ابداع او تحويل او ترميم فني او صيانة او تصليح او اداء خدمة يطغى عليه الطابع اليدوي.

يمارس الحرفي نشاطه بصفة دائمة ومستمرة في احد المجالات التالية:

- الصناعة التقليدية بوجه عام: هي كل صناعة لأشياء نفعية او تزيينية يغلب عليها الطابع اليدوي رغم استعانة الحرفي فيها بالآلات، كصناعة الاواني الفخارية مثلا.
- الصناعة التقليدية الفنية: وهي صناعة تتميز بأصالتها وطابعها الابداعي كفن الطرز وفن النسيج اليدوي.
- الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية كالمواد الغذائية والمواد التجميلية.
- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: وهي كل خدمة يدوية تقدم في ميدان التصليح او الصيانة او الترميم، كترميم اثاث قديم او تنظيف مفروشات.

ب- المؤسسات الحرفية: وتتكون من تعاونيات ومقاولات الصناعات التقليدية والحرف.

1. تعاونية الصناعة التقليدية والحرف: طبقا للمادة 13 من الامر 01-96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، تعتبر شركة مدنية قائمة على حرية انضمام اعضائها ويتمتعون جميعا بصفة الحرفي.

2. مقاولو الصناعة التقليدية والمقاولو الحرفية لإنتاج المواد والخدمات: وتتشأ كلاهما وفق أحد الاشكال المنصوص عليها في القانون التجاري¹⁸، ومن خصائصها ممارسة نشاط الانتاج او التحويل او الصيانة او التصليح او اداء الخدمات في ميدان الحرف، لإنتاج المواد او الخدمات في مجال نشاط الصناعة التقليدية، والصناعة التقليدية الفنية، والصناعة التقليدية الحرفية¹⁹.

ثالثا - الجمعية

حسب المادة 2 من القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012²⁰، الجمعية هي تجمع لأشخاص طبيعيين أو/ومعنويين على اساس تعاقدية لمدة محددة او غير محددة كما انهم يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مريح من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع الاجتماعي والمهني والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص وتشجيعها. كما ان موضوع الجمعية لا بد ان يحدد بدقة وان تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

ونشير الى انه وإن كانت الغاية التي تأسست من اجلها ليست القيام بالنشاط الاقتصادي لتحقيق الربح، إلا ان هذا لا يعني عدم القيام بنشاطات لتحصيل موارد مالية لأجل انجاز المشاريع المسطرة في البرامج السنوية.

اشارت المادة الثانية من الامر 03-03 المعدل والمتمم الى الجمعيات ضمن النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة الجزائري، وعليه متى رفضت الجمعيات البيع بدون مبرر شرعي مثلا او غيره من الممارسات المقيدة للمنافسة تتعرض للجزاء من قبل سلطة ضبط المنافسة.

رابعا- المنظمات المهنية:

تعتبر المنظمات المهنية من بين المستجدات التي استحدثها القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة الثانية منه وأكد عليها القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 الذي يعدل ويتم بدوره الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حين لم يشير الأمران السابقان لها - الامر 95-05 المتعلق بالمنافسة الملغى، والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة- وعلى الرغم من عمومية المادة الثانية من القانون 12-08، وعدم اعطائها مفهوم للمنظمات المهنية، وعلى الرغم من تنوع أدوار وأهداف هذه المنظمات، تبقى وبشكل عام إحدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة، ومن امثلة المنظمات المهنية نجد مثلا اتحادات المنتجين وجمعيات المزارعين ونقابات المحامين، والأطباء والصيادلة... الخ. وبالتالي فكل هذه الاتحادات المهنية أيا كان قانونها الاساسي وشكلها أو موضوعها، فهي تخضع لقانون المنافسة²¹.

المحور الثاني: أشخاص القانون العام

لم يستثني المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى الاشخاص العمومية من الخضوع لقانون المنافسة لكن كيف يمكن تطبيق قانون المنافسة على الاشخاص العمومية؟

إنّ تحديد انواع الاشخاص المعنوية العامة ورد في المادة 49 من القانون المدني التي تنص على أنّ: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة والولاية والبلدية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- الشركات المدنية والتجارية.

- الجمعيات والمؤسسات.

- الوقف.

- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية²².

أما بمفهوم المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإن اشخاص القانون العام هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وحسب نص المادة 03 من الامر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة فان النشاط الاقتصادي المتمثل في الانتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد هو الذي يضيف صفة" مؤسسه"²³ على الشخص²⁴ بمفهوم الامر السالف الذكر (معيار قانوني) وبناءا على ذلك يخضع هذا الشخص لقانون المنافسة، لذا سيكون لدراستنا منطلق يعتمد على النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها الاشخاص العمومية، أي المعيار الموضوعي لمعرفة الاشخاص المعنوية العمومية الخاضعة لأحكام هذا القانون.

لكن هل هذا المعيار كافي لوحده ؟ خاصة وانه في بعض الاحيان يحصل بأن تقوم هذه المؤسسات العمومية بتصرفات لا تدخل في زمرة النشاطات الاقتصادية مع انها قد تحدث آثارا في الميدان الاقتصادي او داخل السوق وذلك بالتأثير على التوازن التنافسي بين المؤسسات، مع العلم انّ المشرع قد استثنى تصرفات الشخص العام التي تتم في إطار ممارسة أداء مهام المرفق العام و صلاحيات السلطة العامة من الخضوع لأحكام هذا القانون²⁵.

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل نسبية و تتطلب التفصيل الأتي:

الأشخاص العمومية عند إبرامها للعقود تتبع أحد النظامين التاليين:

- إما تتعامل كسلطة عامة، فتبرم عقودا إدارية لها طبيعتها و صفتها الإدارية الخاصة والذاتية و هي تنظم و تحكم في إبرامها و تنفيذها بقواعد القانون العام.

- وإما ألا تتعامل كشخص عام، فتتخلى عن امتيازات السلطة العامة و بالتالي تخضع إلى القانون الخاص²⁶.

لكن متى تتعامل الاشخاص العمومية بامتيازات السلطة العامة، ومتى تتخلى عن امتيازات السلطة العامة وتكون في قدم المساواة مع اشخاص القانون الخاص ؟

لمعرفة ذلك يجب ان نميز بين:

الاشخاص العمومية ذات الصبغة الإقتصادية، والأشخاص العمومية ذات الصبغة الادارية²⁷.

اولا - الاشخاص العمومية ذات الصبغة الاقتصادية:

ضمن كل الاشخاص العمومية ذات الصبغة الاقتصادية لا توجد إلا الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تجتمع فيها الصفات التالية :

- اشخاص معنوية.

- عمومية.

- ذات صبغة اقتصادية.

فنستثني من قائمة هذه الاشخاص المؤسسات العمومية الاقتصادية، رغم التسمية التي تحملها إلا انها تعتبر من اشخاص القانون الخاص²⁸ ذلك لعدة اسباب:

- 1- تنشأ بموجب عقد امام الموثق وليس على اساس التنظيم.
 - 2- شكلها القانوني اما شركات مساهمة او شركات ذات مسؤولية محدودة.
 - 3- ابرام العقود لا يخضع لقانون الصفقات العمومية.
 - 4- المنازعات مع المؤسسات العمومية الاقتصادية من اختصاص القضاء العادي.
 - 5- تخضع لأحكام قواعد الافلاس.
- في حين عرفها القانون التجاري بالقول "المؤسسات العمومية الاقتصادية اشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري. وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية"²⁹.
- بعد احصاء النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص العمومية لم نجد إلا نوع واحد من الاشخاص العمومية ذات الطابع الاقتصادي وهي "الهيئات"³⁰ العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي وردت في القسم الثاني من الفصل الاول للباب الثالث المعنون " الهيئات العمومية والتجميعات الأخرى للقانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهذه الفئة تدخل ضمن الاشخاص العمومية من جهة ولها طابع اقتصادي من جهة اخرى.
- وحسب المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنها تعرف بأنها هيئة عمومية صناعية و تجارية، الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبقا لتعريفه معدة مسبقا لدفتر الشروط العام الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة و الحقوق و الصلاحيات المرتبطة بها و كذا عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.
- وعن نظامها القانوني جاء في المادة 45 من نفس القانون حيث تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري³¹.
- وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية و الصناعية تخضع لاختصاص القضاء الإداري كلما تعلق الأمر بالمنازعات الخاصة بعلاقة هذه المؤسسات بالدولة، أما المنازعات التي تتعلق بعلاقتها الخارجية اي مع اشخاص غير الدولة والمتعلقة بالإنتاج و التوزيع والخدمات والاستيراد فتخضع فيها لقواعد القانون الخاص.

ومن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الساحة الاقتصادية الوطنية نذكر:

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

- الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

- الجزائرية للمياه.

- الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

- الديوان الوطني للإحصاء الجوي.

ثانيا - والأشخاص العمومية ذات الصبغة الادارية

يمكن اعتبار فئة الاشخاص العمومية ذات الطابع الاداري قلب الاشخاص المعنوية العمومية أي الاشخاص المعنوية للقانون العام حيث ان كلها تنشأ بموجب نص قانوني (تشريع او تنظيم) وتتميز كلها بقيامها على هياكل، ذمة مالية وصلاحيات سلطة عامة تتمتع بها لمزاولة نشاطها.

هذه الاشخاص العمومية تقوم بنشاط يسمى الادارة العمومية التي يختلف موضوعها عن النشاط الاقتصادي³².

لا يوجد لحد اليوم قائمة للأشخاص العمومية ذات الطابع الاداري عندنا في الجزائر لكن يمكن ذكر اهمها على ضوء ما جاء في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية³³ وهي:

الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

من خلال ما ورد في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بإمكاننا استخلاص ان كل مؤسسة ذات صبغة ادارية يمكن اعتبارها ك "سلطة إدارية". الاصل ان مزاولة الوظيفة الادارية في مفهومها المادي من طرف الهيئات الادارية يتم بموجب تصرفات تكيف على انها تصرفات ادارية (actes administratifs).

الحقيقة انه لا يوجد تعريف قانوني "للتصرفات الإدارية ، إلا انه يمكننا التمييز بين:

- التصرفات التي تقتصر على الوظائف الداخلية لهياكل الإدارة كتنظيم مصالحها، او تخويل صلاحيات لبعض اعوانها.

- وبين التصرفات التي يمتد نطاقها الى خارج هياكلها، كأن تتولى البلدية إتخاذ تصرفات ذات طابع تنظيمي لتنظيم اسواق اسبوعية على مستوى تراب البلدية، أو ان تتولى الولاية اتخاذ تصرفات ذات طابع تنظيمي لتنظيم انشاء هياكل مصنفة ذات طابع اقتصادي.

في كلا الحالتين يكتسي تصرف الادارة شكل قانوني معين، يطلق عليه في الغالب تسمية "قرار" وتتبع في اتخاذه اجراءات تنظيمية وتشريعية محددة.

في التصنيفات الموجودة حاليا والتي تعتمد على الجهة صاحبة التصرف، هناك تصرفات ادارية انفرادية، وأخرى مشتركة، او بالأحرى قرارات ادارية انفرادية، وقرارات ادارية مشتركة³⁴ كلها تشترك في أنها:

- تصرفات صادرة عن سلطة ادارية.

- تصرفات قانونية

- قرارات نافذة (او ذات قوة تنفيذية)

وما يميز التصرف الاداري عن التصرف الخاص، هو أنّ الاول صادر عن سلطة ادارية لها صلاحيات السلطة العامة، تستطيع فيه التصرف عن ارادتها بصورة ملزمة ومفترضة مطابقة للقانون بينما الثاني تتصرف بموجبه الادارة كشخص عادي وتتعامل مع الخواص على قدم المساواة معهم وفي نفس الوقت امام القانون³⁵. حسب مركز السلطة الادارية داخل هرم الدولة، يكتسي التصرف مواصفات وإجراءات دقيقة، وحتى التسمية تختلف من تصرف لآخر، فهناك:

- القرارات الفردية.

- القرارات التنظيمية.

- المراسيم الفردية.

- المراسيم التنظيمية.

هذا ما يؤدي بنا الى التساؤل عما اذا كانت التصرفات الادارية خاضعة لإحكام قانون المنافسة؟

سنقوم في كل مرة بتصنيف التصرفات الادارية ثم البحث في تلك التي يمكن ان تلحق آثار بالمنافسة لمعرفة ما اذا كانت قابلة لإخضاعها لأحكام قانون المنافسة.

1- التصرفات الادارية الانفرادية.

هي التصرفات الصادرة عن هيئة او سلطة ادارية بإرادتها المنفردة. ولا يمكن تحديد قائمة للتصرفات الادارية الانفرادية إلا انه يمكن ان نميز بين:

- التصرفات الادارية ذات النطاق الداخلي بالنسبة للإدارة.

- التصرفات الادارية ذات النطاق الخارجي بالنسبة للإدارة.

أ- التصرفات الادارية ذات النطاق الداخلي بالنسبة للإدارة.

هي جميع التصرفات التي تتخذها السلطات الادارية او الهيئات الادارية في اطار مزاوله وظائفها الداخلية، لتسيير مواردها البشرية والمادية، وتنظيم المصالح الداخلية التابعة لها.

من ضمن هذه التصرفات:

- تلك الموجهة لشخص معين بذاته ينشط بداخل هذه الهيئة الإدارية قد يتعلق الامر بتعيينه على مستوى مصلحة داخلية او تفويضه بصلاحيات على مستوى وظيفة ما.

واضح ان هذه الفئة من التصرفات الادارية تبقى بعيدة عن مجال المنافسة في مفهومه الاقتصادي وبالتالي ليس لها اي آثار على المنافسة، ولا سلطان لقانون المنافسة عليها.

- التصرفات التي تتضمن توجيهات (directives) وتعليمات (instructions) لتسيير العمل وتنسيقه بين المصالح داخل الهيئة الإدارية فهي في الغالب قرارات تنظيمية داخلية عامة موجهة لجميع المصالح والأعوان الإداريين ولا تتعدى احكامها الاطار الداخلي للمصالح التابعة للهيئة الادارية المصدرة لها.

كل هذه التصرفات لا ترتب اي آثار على المراكز القانونية للمواطنين، إذ ليست موجهة لهم وليسوا بدورهم ملزمون بها لأنها لا تعنيهم؛ فقرار مدير هيئة عمومية ذات طابع اداري يتضمن تحديد اوقات العمل لضمان استمرار الخدمة العمومية على مستوى الهيئة الادارية التي يشرف عليها، يعتبر قرارا انفراديا تنظيميا داخليا.

في كل هذه الاحوال لا يمكن ربط هذه التصرفات الادارية بمسائل تتعلق بالمنافسة، لذا تبقى هذه التصرفات سواء كانت قرارات تنظيمية داخلية او مراسيم تنظيمية داخلية خارجة كلها عن نطاق تطبيق قانون المنافسة وبالتالي لا سلطان لتطبيق قانون المنافسة عليها³⁶.

ب- التصرفات الادارية ذات النطاق الخارجي بالنسبة للإدارة.

في هذه الحالة الامر يختلف عن الحالة الاولى إذ ان التصرف الاداري سيكتسي دائما شكلا:

- قرار اداري فردي.

- مرسوم اداري فردي.

- قرار تنظيمي.

- مرسوم تنظيمي.

• بالنسبة لفئة القرارات الفردية ذات النطاق الخارجي، فهي تعني شخص معين بذاته سواء كان طبيعيا او معنويا، حيث بموجبه يتحصل هذا الشخص على امتيازات او رخصة، كما قد تسحب منه، اي قد يكون هذا القرار لصالحه كما قد يكون ضده.

ذلك هو الحال مثلا بالنسبة لبعض القرارات التي تتخذها السلطات الادارية بالسماح لبعض الاشخاص باستعمال الدومين العام، او مساحات تابعة لها او حتى هياكلها، او تلك القرارات التي تمنح ترخيص لشخص للالتحاق بنشاط اقتصادي معين، مثال ذلك "لابد من الحصول على ترخيص من السلطات الادارية المشرفة على البريد والمواصلات للالتحاق بنشاط تقديم خدمات الانترنت، او ترخيص من السلطات الادارية المشرفة على قطاع الصحة للالتحاق بنشاطات الصناعة والتوزيع للمواد الصيدلانية".

الاصل ان هذه النشاطات مفتوحة للمنافسة، وبالتالي هي حرة للاستثمار فيها، لكن لابد من توافر شروط مسبقة ومحددة قانونا والتي تتمثل في القرار الاداري المانح لرخصة النشاط او رخصة الامتياز.

بالنظر الى احكام قانون المنافسة³⁷، كل هذه التصرفات مرتبطة بصلاحيات السلطة العامة اذ تزاولها الهيئات الادارية في إطار يدخل في نشاطها الطبيعي، والهيئة الادارية باتخاذها لمثل هذه التصرفات السلطوية لا تسعى من ورائها لإحكام حصص في سوق ما، او حتى الاخلال بالمنافسة.

لكن كل هذا لا يعفي الإدارة من الالتزام بتوظيف هذه الصلاحيات في اطار مبدأ المساواة بين الاعوان الاقتصاديين في حصولهم على التأشيرات المتمثلة في الرخص او الامتيازات التي تشرف عليها للالتحاق بالميادين التي ينوون النشاط فيها.

لا شك في ان السلطة القضائية المختصة في النزاعات المحتمل نشوبها بين السلطات الادارية والأعوان الاقتصاديين هي الجهات القضائية الإدارية بالنسبة للقرارات الادارية الصادرة عن السلطات المركزية فالاختصاص يعود لمجلس الدولة³⁸.

اما اذا كانت صادرة عن سلطات ادارية ادنى درجة من الهرم الاداري للدولة كالبليات و الولايات، يعود الاختصاص للمحاكم الادارية³⁹.

• هناك ايضا فئة من القرارات التنظيمية او المراسيم التنظيمية ذات النطاق الخارجي كتلك التي تتخذها هيئة ادارية مركزية او محلية؛ هذه القرارات لا تعني شخص بذاته بل تخص قطاع بكامله، وطابعها التنظيمي ينصرف الى مسألة خارجة عن تنظيم الهياكل الداخلية للهيئة صاحبة القرارات (او المراسيم)؛ في هذه الحالة قد ترتقب إمكانية المساس بالمنافسة، خاصة اذا كان القرار التنظيمي ينظم مسألة ترتبط بالمجال الاقتصادي.

مبدئياً تعتبر هذه القرارات التنظيمية تصرفات سلطوية لا تهدف من ورائها السلطة الادارية مزاحمة اي احد او غزو اي سوق، فبالتالي تبقى خارجة عن سلطان قانون المنافسة، إلا ان ذلك ليس مطلقاً، اذ قد يؤثر القرار على المنافسة بصورة غير مباشرة، خاصة اذا كان ينظم مسائل ترتبط بالقطاعات الاقتصادية وفي هذا الشأن يجب ان تخضع هذه التصرفات الى نص المادة 36 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة⁴⁰.

كلما كان محتوى القرار التنظيمي يتضمن احدى هذه المواضيع والتي قد تمس بالمنافسة، يجوز لكل من له مصلحة في ذلك ان يطعن فيها بالإلغاء او البطلان امام الجهات القضائية الادارية المختصة اقليمياً ونوعياً، والتي تتولى مشروعياً هذا القرار بالنظر للأحكام الموضوعية لقانون المنافسة⁴¹.

2- التصرفات الادارية المشتركة.

قد يستلزم الامر في بعض الاحيان ان تتحد وتجتمع عدة سلطات ادارية لاتحاد قرارات تنظيمية بهدف تنظيم قطاع مشترك او تنظيم مصالح تتقاطع؛ في هذه الحالة التطبيقات الاكثر تكراراً هي القرارات الوزارية المشتركة، اذ انها عبارة عن قرارات تتخذ بالتنسيق بين وزارتين او أكثر.

اذا كان القرار التنظيمي المتعدد الاطراف لا شأن له بأي نشاط ذو طبيعة اقتصادية، فلا سلطان لقانون المنافسة عليه.

أما عندما يتعلق الامر بقرار يتضمن مسائل ترتبط بالقطاع الاقتصادي فالأمر يختلف، ونستعين هنا بالمثال التالي:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 افريل 1995، المحدد لقائمة منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية التي تخضع لنسبة الرسم على القيمة المضافة الخاصة التي مقدارها 7% والصادر عن:

- وزير المالية.

- وزير السياحة والصناعة التقليدية.

هذا القرار التنظيمي المشترك قد يحمل بذور المساس بالمنافسة داخل قطاع الصناعات التقليدية، لذا يكون لكل من له مصلحة وينشط في هذا القطاع وتضرر من هذا القرار، ان يتمسك امام الجهات القضائية المختصة بأن هذا الاخير يمس بأحكام قانون المنافسة إذ يخلق وضعيات تمييزية.

يمكن ان يؤسس صاحب الادعاء دعوته على احكام المطة الثانية من المادة 36 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والتي تنص على " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة او يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق او بعض النشاطات".

مادام القرار صادر عن سلطات ادارية مركزية فالاختصاص في دعاوى الالغاء وفحص المشروعية يعود لمجلس الدولة، وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01⁴² المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بالمقابل اذا كانت القرارات التنظيمية المشتركة صادرة عن سلطات غير مركزية وتتضمن احكاما قد ترتبط بالمنافسة، يجوز لكل من له مصلحة رفع دعوى امام الجهات القضائية الادارية لكن في هذه الحالة امام المحاكم الادارية⁴³ كما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية⁴⁴ التي تنص: " تنشأ محاكم ادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية".

مما سبق ذكره نخلص الى القول الى ان الاشخاص العمومية تخضع لأحكام الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وكذا القضاء العادي، متى تخلت عن امتيازات السلطة العامة، وتعاملت كشخص معنوي يمارس نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد⁴⁵، ويكون ذلك عندما تبرم عقود عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية (اي أن سلطان قانون المنافسة يقتصر على القواعد الموضوعية)

وتخضع لأحكام القانون الاداري ولاختصاص القضاء الاداري عندما تتصرف بصفتها سلطة ادارية عمومية تتمتع بامتيازات السلطة العامة في إطار اداء وظيفتها الادارية (إصدار المراسيم والقرارات التنظيمية) .

خاتمة:

إن نطاق تطبيق قانون المنافسة واسع جدا وهذا ما يبدو من خلال المادة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة، حيث أنها تميز بين الأشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص كلما باشروا نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد؛ وقد مكنتنا هذه الدراسة من استخلاص النتائج التالية:

لا يطرح أي إشكال في تطبيق قانون المنافسة بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، حيث تبين لنا خضوع الشركات بمختلف أنواعها ومهما كان غرضها لقانون المنافسة، عندما تمارس نشاطا اقتصاديا، وكذلك خضوع مؤسسات المجتمع المدني لقانون المنافسة حال ممارستها لأنشطة اقتصادية، إضافة الى ذلك يخضع الحرفي والمؤسسات الحرفية لذات القانون عند ممارسته لنشاط يهدف لتحقيق الربح.

أما بالنسبة للأشخاص العمومية، فاعتمدنا تصنيف يقوم على معيار قانوني، الذي يتضمن طبيعة النشاط الذي تباشره الأشخاص العمومية، فمنها تلك التي تزاول نشاطات ذات طابع اقتصادي، وأطلقنا عليها تسمية أشخاص عمومية ذات طابع اقتصادي، وأخرى تزاول نشاطات ذات إداري وأطلقنا عليها تسمية أشخاص عمومية ذات طابع إداري، فضلا عن هذا، كلا الصنفين للأشخاص يمكنهم مزولة نشاطات تتداخل فيها الطبيعتين الإدارية والإقتصادية.

في الحالة الاولى أو بالنسبة للفئة الاولى من الأشخاص العمومية فهي تشارك في لعبة المنافسة، ويجد قانون المنافسة تطبيقا كلياً، من حيث قواعده الإجرائية والموضوعية.

أما بالنسبة للفئة الثانية من الأشخاص العمومية، فهي لا تشارك في لعبة المنافسة، لكنها تبقى خاضعة لأحكام قانون المنافسة في نشاطها الإداري، إذ بإمكان القاضي الإداري فحص مشروعية تصرفاتها في إطار الأحكام الموضوعية لقانون المنافسة، فنقول بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص يلقي قانون المنافسة تطبيقا جزئياً.

الصنف الاخير من النشاطات، لا يلقي قانون المنافسة إلا تطبيقا جزئياً، يقتصر على قواعده الموضوعية.

ويبقى أن التصرف أو السلوك الذي يعتمده الشخص العمومي هو الذي تتحدد به القواعد القانونية الواجبة التطبيق، فكلما يقوم الشخص العمومي بسلوك مماثل لشخص من القانون الخاص داخل السوق مهما كانت طبيعة نشاط هذا الشخص، يخضع لقانون المنافسة بكل أحكامه الإجرائية والموضوعية، لكنه إذا تحلى بسلوك السلطة العامة داخل السوق أو خارجها وفي الحالة الأخيرة يؤثر سلوكه على السوق، فيطبق قانون المنافسة فقط في إطار أحكامه الموضوعية.

نذكر للأسف لا يوجد في الجزائر إجتهدات في هذا الموضوع، لكن مع كل هذا نصل للقول بأن تدخل أو دور القاضي سيكون راجحاً، خاصة عندما نكون بصدد تداخل النشاطين الإداري والإقتصادي.

¹ - المؤسسة: كل شخص طبيعي او معنوي ايا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج او التوزيع او الخدمات او الاستيراد. أنظر المادة 3/3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

² - الامر 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 والمعدل والمتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 36 والقانون 10-05 الصادر بتاريخ 8 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 18 غشت 2010م ج ر عدد 46.

³ - المادة 01 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴ - موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003. المتعلق بالمنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 41، رقم 2004/01.

- 5- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975م والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 6- المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975م والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 7- المادة 3 من نفس القانون.
- 8- المادة 4 من نفس القانون.
- 9- كل شخص طبيعي او معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.
- 10- مزغيش عيبر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مقال، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة.
- 11- تم تنظيمها بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975م والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، في المواد 544 الى 840.
- 12- تم تنظيمها بموجب الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، المواد من 416 الى 449.
- 13- باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 14- الامر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03 ، ص 05.
- 15- موالك بختة، التعليق على الأمر 03-03، مرجع سابق.
- 16- الامر رقم 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق ، ص 05.
- 17- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 18- المادة الثانية من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26-09-1975م والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 19- المادة 20 و 21 من الامر 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996م الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1996
- 20- المادة 2 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 2012.
- 21- مزغيش عيبر، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مقال، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة.
- 22- المادة 49 من القانون المدني الجزائري.
- 23- المادة 03 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- 24- المقصود بالشخص هنا الشخص العمومي على الاطلاق حيث لا يوجد في القانون شخص عمومي طبيعي.
- 25- تنص المادة 2 من القانون 03-03- المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة على: " بغض النظر على كل الاحكام الاخرى المخالفة، تطبق احكام هذا الامر على مايلي:
- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردوا السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،
- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة.
- غير انه ، يجب ان لا يعيق تطبيق هذه الاحكام، اداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."
- 26- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 24.

- ²⁷ - قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 178.
- ²⁸ - نظمها القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. ج ر عدد 02 مؤرخة في 13 ينير 1988. المادة 03، المادة 04. والامر 01-04 مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- ²⁹ - الامر 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. ج ر رقم 02.
- ³⁰ - قد يطلق عبارة "هيئات" (institution) على فئة اشخاص القانون العام، الاصل ان هذا المصطلح واسع في محتواه إذ انه يعني "ما هو ثابت او موضوع"، كما يدل عليه اصله الايتيمولوجي.
- كل الفقهاء يتفقون اليوم على ان عبارة "هيئات" تحيل الى مفهومين:
- أحدهما عضوي والآخر وظيفي (la notion d'institutions revoit à deux sens, l'un organique et l'autre fonctionnel)
- فالمفهوم العضوي يرصد عبارة "هيئات" للاشخاص القانونية (مجموع الاشخاص الطبيعية والمعنوية) اما المفهوم الوظيفي يرصدها للعمليات القانونية او للقواعد التي تحدد نظامها القانوني اي بمعنى عام لكل التصرفات القانونية. او بعبارة اخرى:
- المفهوم العضوي: الهيئات العضوية (institutions organiques) وهي جميع الاشخاص العمومية والهيئات العمومية بما فيها تلك التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كالدوائر، الوزارات، والجهات القضائية.....الخ
- المفهوم التقني (المادي) نظام قانوني، وهي مجموعة قواعد قانونية وضعت لتحقيق أهداف محددة (اجتماعية، ثقافية،الخ). نقلا عن قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق ص8.
- ³¹ - المادة 45 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. مرجع سابق.
- ³² - قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 241.
- ³³ - انظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- ³⁴ - نقصد بالقرار الاداري الانفرادي ذلك التصرف الصادر عن الهيئة الادارية بإرادتها المنفردة، ام القرار الاداري المشترك هو ذلك التصرف الذي تجتمع فيه ارادتين لسلطتين اداريتين او اكثر.
- ³⁵ - قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 245-246.
- ³⁶ - قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 247-248.
- ³⁷ - جاء في المادة 02 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة "غير انه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الاحكام ، اداء مهام المرفق العام او ممارسة صلاحيات السلطة العامة".
- ³⁸ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- ³⁹ - قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية.
- ⁴⁰ - تنص المادة 36 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على انه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة او يدرج تدابير من شأنها لا سيما:
- اخضاع ممارسة مهنة ما او نشاط ما، او دخول سوق ما الى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق او النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الانتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع".

- 41- قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 250-251.
- 42- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 01 يونيو 1998.
- 43- قايد ياسين: قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 256.
- 44- القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 15 نوفمبر 1998.
- 45- تنص المادة 45 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن " تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة مالية متميزة وموازنة خاصة طبق للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.